مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 02 (2021م) • ص ص 193 – 216
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

موافقة الزوج على الخلع ـ دراسة مقارنة ـ

Husband's consent to khulâ - A comparative study

ط.د/ عبد الإله راضي *
جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)
radi.abdelilah@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/07 تاريخ القبول: 2021/05/27 تاريخ النشر: 2021/07/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

منحت شريعة الإسلام حق الخلع للزوجة لتُيسر عليها خروجها من زيجة تكرهها، وفي ذلك اعتبار لمشاعرها الفطرية ومظهر من مظاهر العدل بين الجنسين والتسوية بينهما في الحقوق والواجبات، وهو الحق الذّي نص عليه كتاب الله تعالى وقضى به نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم، إلا أن العلماء لم يتفقوا على طبيعته وتكييفه فقد ذهب الأكثر إلى إدراجه في عصمة الزواج الممنوحة للزوج، فلا يُحكم بالخلع إلا إذا وافق عليه ورضي به، وهو ما ينافي طبيعة نظرية الخلع المقررة في الكتاب والسنة، وقال جماعة يجب إناطته بطلب الزوجة وحكم القاضي بعد محاولات الصلح وبعث الحكمين، بغض النظر عن توفر موافقة الزوج من انعدامها، الذي سوف يأخذ فدية مقابل الفراق القضائي بالخلع والضرر اللاحق به.

الكلمات المفتاحية:

الخلع؛ موافقة الزوج؛ تفريق الخلع؛ طبيعة الخلع.

Abstract :

Islamic Sharia grants the wife the right to khulâ in order to facilitate her exit from a marital bond that she hates, taking into account her innate feelings. It indicates the justice between the sexes and the equality between them in rights and duties. It is the right contained in the Noble Qur'an and stipulated the Prophet of Islam. whatever the Sharia scholars did not agree on its nature and adaptation; as most went to include it in the infallibility of marriage granted to the husband. The judiciary does not pronounce the khulâ unless the husband agrees to it. This contradicts the nature of the theory of khulâ established in the Qur'an and Sunnah. A group said that the divorce should be entrusted to the wife's request and the judge's ruling after reconciliation attempts and sending the two arbiters, regardless of the availability of the husband's consent.

Keywords:

khulâ; husband's consent; The nature of the khulà.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

رغم ما يعتري الفرقة بين الزوجين من آثار سلبية عليهما وعلى الأولاد والمجتمع؛ إلا أنها قد تكون أفضل من الاستمرار في نزاع يؤدي إلى كل المصائب، وقد تترجح مصلحة الفرقة على ضرر حياة النشوز والشقاق، وربّما أصبح الطلاق واجبا كمن يطلق لثبوت الفاحشة، واتفق العلماء على امتلاك الزوج لحلّ عصمة طلاق زوجته متى شاء إذا رأى مصلحة، رغم اختلافهم حول أصل ذلك هل هو على الإباحة أم الكراهة أم التحريم؟ وفي مقابل هذا الحقّ الممنوح للرجال منحت شريعة الإسلام الزوجة صلاحية فراق زوجها عن طريق الخلع شرط أن تدفع له تعويضا يرضى به، بناء على قول الله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾، (البقرة 229) وهذا الفراق هو أحد وجوه خروج الزوجة من زيجة تقهرها لا تريد الاستمرار فيها.

وتبرز أهمية التطرق لمثل هذا الموضوع من حيث صعوبة إثبات الضرر الذي قد يلحق الزوجة التي تريد فراق زوجها، والتي يمكنها اللجوء إلى خيار المخالعة ودفع تعويض لزوجها مقابل سراحها بالحسنى، فلو كُيّف الخلع على أساس أنه من العصمة الزوجية أو أنه عقد تقابلي يشترط فيه رضا الطرفين لوقع عليها العنت؛ فهي من جهة لا تستطيع إثبات ضررها أما القضاء، ومن جهة أخرى لا تقدر على الفكاك ولو بدفع المال، فتصير كمن وقع في كماشة يتخبط ولا يستطيع الخروج، وهو ما ينافي مقاصد الشريعة من عدم الإكراه على الزواج، بيد أنّه إذا لم تُضبط أحكام الخلع بمحاولات صلح وبعث الحكمين فقد تؤدي إلى ارتفاع حالاته إلى مستويات مضرة بالمجتمع، وعلى هذا الأساس كان ولا يزال الخلاف محتدما حول طبيعة الخلع هل هو طلاقٌ بإرادة منفردة من الزوجة لا يملك الزوج فيه حق القبول أو الرفض؟ أم أنّه عقد تقابلي يُشترط فيه موافقة الطرفين؟ أم هو طلاق من الزوج مقابل ما تقدمه الزوجة من فداء فيدخل بهذا الوصف في صميم العصمة الزوجية المملوكة للزوج؟

وبناء عليه نطرح هذه الإشكالية: هل يكون للخلع صفة العقد فيستلزم قبول الزوج؟ أم هو حق إرادي تمارس من خلاله الزوجة حقها في فك الرابطة الزوجية بإرادتها المنفردة؟ أم هو خاضع لسلطة القاضي التقديرية؟

جاء هذا المقال للإجابة عن تلك التساؤلات متبعا المنهج الوصفي والاستقرائي. وللعلم فإنّ القانون المعاصر في دول عربية مهمة كالجزائر ومصر والأردن قد استقر على تقنين إلغاء شرط موافقة الزوج على خلع زوجته؛ الأمر الذّي أعاد السجال بين أهل الشرع والقانون حول صحة هذا المنحى، والهدف من بحث هذه المسألة الحساسة هو إيجاد صيغة عادلة بين حق الزوجة في الخروج من زواج لا ترتضيه، وبين سعي المجتمع للمحافظة على تماسك الأسرة.

2. المبحث الأول: مفهوم الخلع

1.2. المطلب الأول: تعريف الخلع ومشروعيته

1.1. 2 الفرع الأول: تعرف الخلع

الخُلع بالفتح الإزالة والنزع وبالضم خلع المرأة زوجها،[1] في حديث التخلّف عن غزوة تبوك: "مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً"،[2] وقال أبو لبابة بعد توبته: "مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً"،[3] وفي الحديث: "مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ".[4]

وهو شرعا: "فُرقةٌ بعِوضٍ بلفظ طلاق أو خُلع"، أو: "فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة"، أو: "إزالة مُلك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة بلفظ الخلع أو ما في معناه"،[5] أو "افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها".[6]

أما تعريفه قانونا فهو دعوى ترفعها الزوجة ضد زوجها إذا بغضت الحياة معه ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية، فإذا خشيت عدم إقامتها لحدود الله بسبب هذا البغض جاز لها طلب إنهاء الحياة الزوجية بطريق الخلع، بأن تُفدي نفسها برد مهرها والتنازل عن جميع حقوقها المشروعة.[7]

2.1. 2 الفرع الثاني: مشروعية الخلع

يأخذ مشروعيته من قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة 229)، ومن حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بن قيس[8] أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَتْ:[9] "مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ"، قَالَ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ: "اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"،[10] من هنا انعقد إجماع علماء المسلمين على أنّ الخلع مشروع، سوى ما يُروى عن بكر بن عبد الله المزني التابعي[11] أنه قال بنسخ آية الخلع بقوله تعالى: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (النساء 20)، ولم يقل بهذا غيره،[12] خاصة أنه من شرط النسخ تأخر الناسخ والتعارض مع تعذر الجمع وهو غير وارد هنا.[13]

ويقوي جواز أخذ المهر مقابل الخلع قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (النساء 4)، وزعم ابن سيرين وأبو قلابة وابن شبرمة أن الجواز مرهون بإتيان الزوجة بفاحشة مبينة يتأولون القرآن على ظاهره في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (النساء 19)، غير أن إجماع العلماء على مشروعيته دون اشتراط ذلك قد سبقهم والنص يرد ما ذهبوا إليه.

وقيل أنّ أَوَّل خُلْعٍ وقع في العرب أَنَّ عَامِرَ بْنَ الظَّرِبِ أحد ملوك العرب زوّج ابْنَته من بن أَخِيهِ، فنَفَرَتْهُ فَقَالَ: "لَا أَجْمَعُ عَلَيْكَ فِرَاقَ أَهْلِكَ وَمَالِكَ وَقَدْ خَلَعْتُهَا مِنْكَ"، فكان الأَوَّلَ عند العرب، وخلع امرأة ثابت الأول في الإسلَامِ.[14]

وتبعا لثبوت مشروعية الخلع في شريعة الإسلام نصت القوانين العربية على اعتباره في منظومتها مثل المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 مؤرخ 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984م المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ 27 فبراير 2005م الجريدة الرسمية رقم 15 صفحة 19: "يجوز للزوجة دون موافقة زوجها أن تخالع نفسها بمقابل ماليّ"، وفي المادة 20 أحوال مصري القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بقانون 25 لسنة 1929 والمتمم بقانون رقم 1 لسنة 2000: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع"، والمادة 96 أحوال كويتي والمادة 73 أحوال يمني والمادة 126/ج أحوال أردني، والمادة 110 أحوال إماراتي والمادة 95 أحوال سوري والمادة 118 أسرة قطري، والمادة 46 أحوال عراقي والمادة 92 أحوال موريتاني، وفي الفصلين 71 و115 مدونة مغربية، ولم يشذ عن القاعدة سوى المشرع التونسي حين نص في الفصل 30 من المجلة التونسية: "لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة"، وفي الفصل 31 منها: "يحكم بالطلاق بتراضي الزوجين وبناء على ضرر حصل لأحد الزوجين وطلب منه، بناء على رغبة أحدهما"، وهي قاعدة مبهمة لا يفهم منها جواز الخلع لدى المحكمة لأنّ المشرع يمنع الطلاق خارجها فلا يمكن إدراج الخلع فيها.[15]

2.2 المطلب الثاني: طبيعة الخلع ونوع الطلاق الواقع به

الراجح أنّ الخلع مكروه كراهة تنزيه كالطلاق؛[16] بهذا يُجمع بين ما ورد في مشروعيته وما جاء في ذمه كحديث: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة"،[17] وحديث: "المختلعات والمنتزعات هن المنافقات"،[18] وربما اعترته الأحكام الخمسة فيكون حراما إذا سألته الزوجة بغير بأس ومكروها إذا كان الزوج حسن العشرة وخشيت الزوجة ألا تقيم فيه حدود الله، وربما وجب إذا عضل الزوج زوجته لتفتدي منه،[19] أما طبيعته من حيث كونه فسخا أم طلاق فقد اختلفوا حول ذلك:

1.2.2 الفرع الأول: طبيعة الخلع طلاقا

قال الحنفية والمالكية والشافعية: الخلع طلاقٌ بائنٌ لحديث امرأة ثابت أن النبي قال: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، وفي رواية أنه جعل الخلع تطليقة،[20] وشذّ ابن حزم الظاهري فقال: طلاق رجعيّ لأن البائن هو الثلاث أو قبل الدخول فقط، وهو قول غير معقول! وإلا كيف يؤذن لزوجة في الخلع والفداء بمالها ثم يُمنح زوجها حق الرجعة عليها، والفداء لا يحصل دون بينونة؟![21] وقال جماعة هو طلاق انفرادي للزوجة مثل ما يملكه الزوج من حق فك العصمة شرط إشراف القضاء عليه، وهو المذهب الذّي يُخرج عليه قول من قال بعدم اشتراط موافقة الزوج فيه، وقيل أنّه من المعاوضات -كما هو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية- التي تنعقد بركن الإيجاب والقبول مثل البيع؛[22] وهو المذهب الذي يُخرج عليه قول من قال باشتراط موافقة الزوج، وقيل -كما هو مذهب الحنفية- أنه يمين من جانب الزوج فإذا نطق به لم

يصح منه الرجوع، أما من جانب الزوجة فهو عقد تقابلي وقيل يمين من كليهما، وتظهر ثمرة الخلاف في جواز الرجوع عن الإيجاب ومدة بقائه صحيحا وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه،[23] وقد أورد المشرع الجزائري الخلع في الفصل الأول ضمن أحكام الطلاق المعنون بانحلال الزواج، وذكر أحكام الفسخ في الفصل الثالث من نفس الباب، وفي ذلك إشارة إلى أنه اختار كون الخلع طلاقا بائنا لا فسخا، خاصة أنّ المادة 48 جاء فيها أن الزواج ينحل بالطلاق بطلب من الزوجة أي الخلع، ولو أنّه نص على مذهبه كما فعل غيره لكان أولى، وقد حسم الاجتهاد العالي الجزائري موقفه حين قرر بتاريخ 1986/2/20م برقم 39463 أن الطلاق البائن يكون بناء على تعويض تدفعه الزوجة لزوجها لتتخلص من الزيجة، وفي المادة 3/96 أحوال كويتي: "الخلع طلاق بائن"، وفي المادة 74 أحوال يمني: "يعتبر الخلع طلاقا بائنا ببينونة صغرى".[24]

2.2.2 الفرع الثاني: طبيعة الخلع فسخا

ذهب الحنابلة إلى أنّ الخلع فسخ وهو مرويّ عن طاوس وعكرمة وأبي ثور وإسحاق وابن المنذر وداود وهو مذهب الشافعي في القديم، وهو القول الراجح فيما ظهر لي، بدليل أنّ ابن عباس أفتى به وهو راوي حديث الخلع، ونوقش بأن العبرة بالرواية لا الفتوى، فأجيب أن الفتوى هنا شارحة للرواية فوجب الرجوع إليها،[25] وقد فسّر ابن تيمية التطليقة في حديث الخصوم[26] بأنها تعني الفسخ كما في حديث فيروز الديلمي لما أسلم وتحته أختان فقال له النبي ﷺ: "طلّق أيتهما شئت" فعمد إلى أسبقهما صحبة ففارقها"،[27] وقال أحمد بن حنبل: "لم يثبت عن أحد من الصحابة أنّه طلاق، وثبت عن ابن عباس أنه فسخ"، واحتج له ابن عباس بقوله تعالى: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ (البقرة 229) التي ذُكر فيها الخلع بين الطلاق الثاني والثالث ولو كان الخلع طلاقا لصارت أربعا،[28] وأمر النبيُّ امرأة ثابت أن تعتد بحيضة واحدة ما يشير إلى أنه فسخ،[29] والطلاق حقّ للرجل والخلع حق للمرأة فافترقا، والطلاق رجعيّ والخلع غير رجعي، وفي جعله فسخا توسعة على الزوجين في عدم احتسابه في عدد الطلقات، ومنع التدخل بينهما كأن يقوم أحد بدفع عوض للزوج مقابل خلع زوجته، ولإتاحة الفرص للرجعة فلا تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة، وقد نصت المادة 118 من قانون الأسرة القطري أن الخلع فسخٌ.[30]

3. المبحث الثاني: أحكام موافقة الزوج على الخلع

1.3. المطلب الأول: اشتراط موافقة الزوج

1.1.3 الفرع الأول: اشتراط موافقة الزوج في شريعة الإسلام

أكثر الفقهاء على أنّ الخلعَ اتفاقٌ بين زوجين لا يصح دون رضا الزوج، وأنّ موافقته وتلفظه به في صيغة إيجاب وقبول بينه وبين زوجته شرط صحة للحكم به، فيُشترط أن يقول: خالعتك أو طلقتك مقابل مال وما شابه، فإن لم يتلفظ بنحو ذلك لم يصح مثل الطلاق،[31] وقيل أنّ فيه صريح وكناية؛ حيث أجازه

الحنفية بلفظ المبارأة والطلاق والبيع والشراء والمباينة والمفارقة، وفصّل المالكية فأناطوا كل نوع منه بما يناسبه من لفظ، فالخلع والصلح والمبارأة والفدية كلها تؤول إلى معنى بذل العوض عن الطلاق، إلا أن اختلافها يرجع إلى اختلاف صفات وقوعها؛ فالخلع بذل جميع المال على الطلاق والصلح بذل بعضه، والافتداء بذل جميع الحق الذي أعطاها، والمبارأة ترك ما لها عليه من حقّ على الطلاق أو ترك كل واحد منهما ما له على صاحبه على الطلاق، وصريحه عند الشافعية: الطلاق والخلع والمفاداة، وقال الحنابلة صريحه ثلاثة: الخلع والمفاداة والفسخ، فالخلع عند هؤلاء داخل في أنواع الطلاق الذي يقع بتلفظ من الزوج ورضاه قياسا على امتلاكه للعصمة.[32]

قال الشافعيُّ: "الْخُلْعُ طَلَاقٌ فَلَا يَقَعُ إلَّا بِمَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ ".[33]

وقال العينيُّ: "لأن الخلع يحتمل الطلاق حتى صار من الكنايات والواقع بالكنايات بائن إلا أن ذكر المال أغنى عن النية".[34]

وقال ابن قدامة: "لَا يَحْصُلُ الْخُلْعُ بِمُجَرَّدِ بَذْلِ الْمَالِ وَقَبُولِهِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الزَّوْجِ".[35]

وقال ابن حزم: "فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ وَيُطَلِّقَهَا إنْ رَضِيَ هُوَ وَإِلَّا لَمْ يُجْبَرْ هُوَ وَلَا أُجْبِرَتْ هِيَ إنَّمَا يَجُوزُ بِتَرَاضِيهِمَا".[36]

وقال السرخسي: "لِلزَّوْجِ وِلَايَةُ إيقَاعِ الطَّلَاقِ وَلَهَا وِلَايَةُ الْتِزَامِ الْعِوَضِ".[37]

وقال البهوتي: "تُسَنُّ إجَابَتُهَا أَيْ الزَّوْجَةِ إذَا سَأَلَتْهُ الْخُلْعَ عَلَى عِوَضٍ".[38]

وقال ابن القيم: "فِي تَسْمِيَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ الْخُلْعَ فِدْيَةً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْمُعَاوَضَةِ، وَلِهَذَا اعْتُبِرَ فِيهِ رِضَى الزَّوْجَيْنِ".[39]

وقال الكاساني: "رُكْنُ الخلع الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الطَّلَاقِ بِعِوَضٍ فَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ وَلَا يُسْتَحَقُّ الْعِوَضُ بِدُونِ الْقَبُولِ".[40]

وعليه فقد صرّح هؤلاء الأفاضل أنّ الزوج غير مُلزم بقبوله، إنّما يُستحب له الاستجابة لمخالعة زوجته إذا رغبت على عِوض ولا يُجبر، يفعله استحبابا لدفع الشقاق والخصومة، وحملوا أمر الرسول ﷺ ثابت بن قيس بأن يُفارق امرأته على أنه أمر إرشاد وإصلاح وليس فيه إيجاب وإلزام،[41] خاصة أنّ آية الخلع جاءت بلفظ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة229)، وهي صيغة تشير إلى الاستحباب لأن رفع الجناح يدل على عدم الوجوب،[42] وأجيب بأنّه توجيه غير صائب لأنّ الصحابة كانوا يُميّزون بين أمر اللزوم ونصح الإرشاد، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ وكان يحبها وتكرهه؛ فَقَالَ النبيّ ﷺ: "لَوْ رَاجَعْتِهِ" قَالَتْ: تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: "إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ" قَالَتْ: "لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ"،[43] وقال لقيطُ بن صَبِرَة: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَبَذَائِهَا؟ فَقَالَ النبيّ ﷺ: "طَلِّقْهَا" قَالَ: "إِنَّهَا ذَاتُ صُحْبَةٍ وَوَلَدٍ"، قَالَ: "فَأَمْسِكْهَا وَأْمُرْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ"،[44] فيهما دلالة على تفريق الصحابة بين أمر اللزوم والإرشاد،

وقد استخرج جماعة من حديث بريرة اعتبار الشرع للكره الفطري الذي تكنه الزوجة لزوجها لأن النبيّ ﷺ لم ينكر عليها كرهه وإنما شفع لها دون إلزام.[45]

ثمّ إنّ سياق وروايات حديث خلع امرأة ثابت يمنع ما ذهبوا إليه، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَتْ: "مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ"، قَالَ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ نَعَمْ قَالَ: "اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"،[46] وعن سَهْلٍ قال: "كَانَتْ حَبِيبَةُ ابْنَةُ سَهْلٍ تَحْتَ ثَابِتِ فَكَرِهَتْهُ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا؛ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: "إِنِّي لَا أَرَاهُ فَلَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ لَبَزَقْتُ فِي وَجْهِهِ ولَا أُطِيقُهُ بُغْضًا" قَالَ: "أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَفَرَّدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ"،[47] وعن الرُّبَيِّعَ أَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ جَمِيلَةَ فَكَسَرَ يَدَهَا فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ؛ فَأَرْسَلَ النبيُّ ﷺ إِلَيه: "خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا"، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا،[48] وفي رواية: "يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها".[49]

فظاهر هذه الروايات المختلفة أن الفرقة التي أحدثها النبي ﷺ كانت بأمر قضائي إلزامي، وأن ثابتا لم يكن يملك الامتناع عن التنفيذ، خاصة أن رواية البخاري برقم 5276 جاء فيها قوله: "فأمره ففارقها"، وزعم الآخرون أنّ الإجماع واقع على إيجاب رضا الزوج في الخلع كما وقع في حقّ العصمة، وهو زعم باطل لأن الخلاف في المسألة ثابت منذ القدم، قال ابن حجر: "هَلْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِهِ أَوْ لَا يَقَعُ حَتَّى يَذْكُرَ الطَّلَاقَ إِمَّا بِاللَّفْظِ وَإِمَّا بِالنِّيَّةِ؟ وَلهم فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْخُلْعُ مُجَرَّدًا عَنِ الطَّلَاقِ لَفْظًا وَنِيَّةً ثَلَاثَةُ آرَاءٍ هِيَ لِلشَّافِعِيِّ، أَحَدُهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، فَإِذَا وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ وَمَا تُصُرِّفَ مِنْهُ نَقَصَ الْعَدَدُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ بِغَيْرِ لَفْظِهِ مَقْرُونًا بِنِيَّتِهِ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا الزَّوْجُ فَكَانَ طَلَاقًا".[50]

وحاصل الكلام في المسألة أن خلع الزوجة لزوجها لا يخلو من حالتين: الأولى أن يوافق الزوج على أخذ البدل، ففي هذه الحالة يكون اتفاقهما مُوقّعا للفرقة دون حاجة للرجوع إلى القضاء إلا من جهة الإثبات وحفظ الحقوق، قال أحمد وإسحاق: "يجوز الخلع دون سلطان"،[51] وفي المدونة: "قُلْنَا لِمَالِكٍ أَيَجُوزُ الْخُلْعُ عِنْدَ غَيْرِ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ جَائِزٌ"،[52] وقال الشافعي: "تَجُوزُ الْفِدْيَةُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَدُونِهِ"،[53] وهو قول أبي حنيفة ويُروى عن عمر وعثمان،[54] فصحة الخلع باتفاقهما هو قول عامة أهل العلم لم يخالف فيه إلا ابن سيرين والحسن؛ لأن الزوج يملك ولاية إيقَاعِ الطَّلَاقِ وَالزوجة لَهَا وِلَايَةُ الْتِزَامِ الْعِوَضِ فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ حَضْرَةِ السُّلْطَانِ فِي عَقْدِ الخلع.[55]

أما الحالة الثانية وهي أن يرفض قبول الفدية؛ فهنا يكون من حقّ الزوجة رفع أمرها إلى القاضي الذي يجتهد في الصلح بينهما بأن يسمع منها سبب طلبها، فإذا أمكنه زجر الزوج عن الإضرار بها فعل لأنه

بذلك يحفظ أواصر العشرة، وإن لم يستطع بعث حكمين أحدهما من أهلها والآخر من أهله ليصلحا بينهما، فإن فشلا وأصرت الزوجة على الفراق رغم محاولات الصلح وبعث الحكمين وإزالة سبب الضرر فإن القاضي هنا لا يملك إلا إيقاع الفرقة بناء على ولايته، ويكون في حال إنشاء الحكم بالتفريق لا إثباته،[56] وهذا المذهب ليس بدعة من القول فقد اختاره جماعة من الأكابر، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي: "إذا كره الرجل امرأته وأراد أن يخالعها؟ قال: "كَيْفَ يكون هَذَا إِنَّمَا الْمَرْأَة الَّتِي تكرههُ كَمَا كرهت حمْنَة بنت سهل ثَابتا"،[57] فيه إشارة إلى أنه حقٌّ للمرأة وأنه طلاقٌ بإرادة منفردة من الزوجة في مقابل حق العصمة الممنوح للزوج، وقال سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمُخْتَلِعَةِ: "إِنْ كَانَتْ نَاشِزَةً أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَخْلَعَ"،[58] وقال أحمد بن حنبل: "قال قوم الخلع ليس بطلاق"،[59] وإليه مال ابن رشد بقوله: "الفقه أن الفداء جُعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق".[60]

وقال مالك في المدونة عند بعث الحكمين: "وَإِنْ رَأَيَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا حَتَّى يَكُونَ خُلْعًا فَعَلَا"،[61] يقصد أن الحكمين إذا رأيا أن الخلع مناسب حكما به وعليه يكون حكم القاضي به لمصلحة أوجب وأكثر تجويزا،[62] يقويه قوله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ (البقرة 229)، حيث نَسَب الفداء إليها دون اشتراط رضا زوجها.

وفي حديث امرأة ثابت أنها جاءت إلى النبي ﷺ فحاورته وخلعت زوجها دون حوار معه ولا تلفظ منه، وغاية الأمر أنه ﷺ أمره بتطليق زوجته، وفيه دليل على أن القاضي يقبل خلع الزوجة إذا رأى منها بغضا لزوجها دون مراعاة موافقته؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ استشار ثابتا أو طلب موافقته، بل قبل دونما أي استفسار عن السبب لمجرد طلبها وتعليلها بغير تفصيل، ولو كانت الموافقة شرطا ما تأخر في بيانه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وقال عمر بن الخطاب: "إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهنّ"،[63] ومعنى "تكفروهن" أي لا تمنعوهن ولا تنكروا عليهنّ كقوله في حديث: "تكفرن العشير" أي تنكرن العشرة،[64] وصح عن عمر أنه جيء إليه بامرأة كرهت زوجها فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ولما سألها قالت: "ما وجدت الراحة إلا هذه الأيام"، تعني وهي بعيدة عن زوجها ولو في وسط الزبل، فقال عمر: "أخلعها ولو من قرطها"،[65] فالكره الفطري كاف لقبول الخلع ولا يُشترط فيه الضرر،[66] واحتج الصنعاني لهذا القول بقوله تعالى: ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ (البقرة 229) فقال: يَجِبُ عَلى الزوج أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، وفي الخلع قَدْ تَعَذَّرَ الْإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ لِطَلَبِهَا لِلْفِرَاقِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ما يدل على وجوب الاستجابة للخلع.[67]

ويبدو أنّ اشتراط موافقة الزوج على الخلع سببه التخوف من أن يكون في منح الزوجة سلطة الخلع دون موافقته تعارضا مع نظرية العصمة المتفق عليها، والحقّ أنّه لا معارضة بينهما لأن الزوج يستطيع إيقاع الطلاق بمجرد التلفظ دون حاجة للرجوع إلى القضاء، أما هي فلا يمكنها خلع زوجها بمجرد التلفظ، بل

يجب عليها إرضاءه أو المرور على الحكمين أو القضاء، وكأن الخلع من هذه الزاوية يُشبه التطليق لسبب غير ظاهر كالبغض، لهذا السبب سماه بعضهم بالخلع القضائي تمييزا له عن الخلع الاتفاقي الذي لم يُختلف فيه،[68] فالزوج يملك العصمة باللفظ ومن العدل أن يُجعل للزوجة نفس الحق بأن تطلب فراقه وتتحمل تبعاته، والإسلام لا يرى المرأة أقل شأنا من الرجل كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ ﴾ (البقرة 228)، فالخلع بهذا الاعتبار لا يمس بمبدأ العصمة لوقوع الاتفاق على صحة التطليق القضائي لسبب مشروع كالغيبة والامتناع عن الإنفاق أو العيب أو النشوز أو الشقاق أو الإضرار، ورغم أنّ أكثر هذه الأسباب فيها خلاف بيد أنّ الجميع على وفاق بجواز حكم القاضي بالفرقة على أساس بعضها، وهو حكم سائغ بغض النظر عن قبول الزوج من عدمه، وكأن القاضي في التطليق يستعمل سلطته وولايته فينوب عن الزوج في التفريق، وليس الخلع القضائي إلا أحد هذه الأوجه الجائزة بسبب البغض القلبي الذي لا يمكن إثباته شرعا أو قانونا بوسائل الإثبات المعروفة، وممن صرّح بعدم اشتراط الموافقة الشوكاني والصنعاني، وقد أفتى به ابن تيمية لبعض الحكام المقادسة، وفي قول لابن تيمية أن الزوج إن كان مقصرا في واجباته أجبره القاضي على الخلع إذا طلبته زوجته وإن لم يكن مقصرا لم يُجبر.[69]

2.1.3 الفرع الثاني: موافقة الزوج على الخلع في قوانين الأحوال الشخصية

اختلفت القوانين العربية حول اشتراط موافقة الزوج في الحكم بالخلع، حيث ذهبت الجزائر ومصر والأردن وقطر والإمارات إلى الأخذ بالمذهب الذي رجحناه شرعا والذي يفيد أن موافقته غير مشروطة، وهو ما يمكن أن نسميه بالخلع القضائي الذي يحكم به قاضي الأحوال الشخصية دون حاجة لموافقة الزوج أو تلفظه بالطلاق،[70] الحجة فيه أننا لو اشترطنا موافقته لذهبت فائدة الخلع وربما انعدم وجوده، ولفتحنا بابا من الابتزاز الذي قد يقوم به الزوج مقابل الموافقة وهو ما نهى عنه القرآن بقوله: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾، (النساء 19) من هذا الباب صرّح القائلون بالخلع الرضائي والموجبون لموافقة الزوج بمنع عضل الزوج لزوجته كي تفتدي به، فإن فعل وعضلها أو أضر بها يريد تعظيم فديتها فإن الخلع يقع ولا شيء له عقوبة له بنقيض قصده، وخالف الحنفية فقالوا إذا عضلها لنفتدي منه صح الخلع وأخذ الفدية قضاء وأثم، ومذهب الجمهور أقوى لاستناده إلى الآية.[71]

وقد بدا المذهب المانح للمرأة حق الخلع دون موافقة زوجها جليا في المادة 54 أسرة جزائري، حين تمّ إدراج لفظة: "دون موافقة الزوج" في تعديل سنة 2005م، وكان السبب في إدراجها حسب القائمين على التقنين في الجزائر هو تكريس الاجتهاد المستقر عليه منذ سنة 1997م،[72] فقد كانت نفس المادة قبل التعديل في قانون 1984م مبهمة لا يُفهم منها اشتراط قبول الزوج من عدمه؛ ما أدّى إلى تناقض الاجتهاد العالي الجزائري فضلا عن الأدنى، فمن القرارات التي أوجبت الموافقة نجد قرارا تاريخ 1968/3/13م وآخر بتاريخ 1969/2/19م النشرة السنوية 1969م ص. 266 وفي ثالث بتاريخ 1976/2/23م رقم

1267 فيه: "لا يجوز للقاضي أن يصرح بالخلع من تلقاء نفسه بل لابد من وجود التراضي بين الزوجين"، ونفسه في قرار بتاريخ 1988/11/21 رقم 51728 مجلة قضائية 1990 عدد 03 ص. 72، أما القرارات التي لم توجب الموافقة فنجد قرارا بتاريخ 1992/7/21م رقم 83603 وآخر بتاريخ 1994/0/19م رقم 103793 وثالثا بتاريخ 1999/3/16م رقم 216239 م ق ع خ 2001 ص. 138، فكان هذا التعارض الجلي سببا مباشرا لمحاولة الاستقرار على قاعدة عدم إيجاب موافقة الزوج على خلع زوجته في المادة 54 السابقة،[73] وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جعل الخلع للزوجة في مقابلة عصمة الزوج، وقضى باختلافه عن التطليق القضائي الذي قررته المادة 53 أسرة والتي فيها عشرة أسباب قانونية يمكن للزوجة اعتمادها لطلب التطليق، أما الخلع فإنه يكفيها الكره الفطري فلا يشترط فيه وجود الشقاق أو الضرر، ويجب عليها تعويض زوجها بما يقدره القاضي ولا يجاوز مهر المثل وقت الحكم، وقد احتج له بعض الفقه بأن القوانين العربية تبيح للزوجة طلب التطليق للضرر مع الحكم لها بالتعويض؛ فلا يمكن بالتالي منعها من الحصول على الفرقة إن كانت هي من يمنح مقابلا وتعويضا لزوجها، وفي قرار عال جزائري: "الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ ماليّ تعرضه عليه".[74]

ويبدو لي أنّ هذا التعديل للمادة 54 التي تنص على جواز الخلع دون موافقة الزوج كان موفقا إلى حد ما،[75] غير أنّ المشرّع قد خانه التوفيق حين أهمل إيجاب الصلح وبعث الحكمين قبل الحكم، مقارنة بما نص عليه في الطلاق بإرادة الزوج المنفردة في المادة 49،[76] خاصة إذا علما أن المذهب المالكي وهو المذهب السائد في الجزائر قد نص صاحبه في المدونة على الحكم بالخلع للزوجة بعد إجراءات الصلح وبعث الحكمين،[77] فكان يجب التأكيد على أنّ القاضي يتحقّق من خلال جلسات صلح الخلع من كون طلب الزوجة ينبني على أساس سليم من البغض والنفور المستمر لا على نزوة عاطفية عابرة، ثم يحاول الصلح بينهما فإذا فشل بعث الحكمين،[78] وللمقارنة فقد وُفقت المادة 122 من قانون الأسرة القطري حين نصت على وجوب الصلح في قضايا الخلع مع بعث الحكمين للإصلاح، وفي هذا الصدد اختلف الفقه الجزائري حول كون إجراء الصلح في الخلع من المسائل الجوهرية التي يطعن في الحكم بسببها؟ أم هي وجوبية لكنها غير جوهرية؟ بسبب استعمال عبارات مبهمة وقلة التدقيق في القواعد القانونية المحكمة،[79] فقد تردد الاجتهاد في ذلك بين اتجاهين: يرى أحدهما أنّ الصلح إجراء جوهري يبطل الحكم بالخلع إذا انعدم كما في قرار بتاريخ 1966/7/3م وتاريخ 2013/2/14م، ويرى الثاني عدم بطلان الحكم بالخلع إذا حكم به دون صلح كما في قرار بتاريخ 1999/2/16م وتاريخ 2007/6/13م،[80] كما أدّى إهمال إيجاب الصلح وبعث الحكمين في قضايا الخلع إلى زيادة حالاته في الجزائر إلى مستويات عالية، ففي سنة 2003م قبل التعديل كان عدد حالاته 2000 حالة سنويا، ثم في سنة 2013 أي بعد ثماني سنوات فقط ارتفع إلى نحو 20 ألفا حالة أي

بعشرة أضعاف، أما في مصر وبعد ثلاث سنوات من إقرار القانون لم تزد حالاته على خمسة آلاف، وربما كان السبب في عدم الاتفاع أن المشرع المصري أوجب الصلح وبعث الحكمين في الخلع.[81]

وانتُقد تخصيص المشرع الجزائري لمادة قانونية وحيدة لنظرية الخلع فهو بذلك لم يتطرق لكثير من القضايا والمسائل المهمة المرتبطة بها،[82] وقد أُرفق قرار التعديل سنة 2005م بمذكرة أوضحت أن سببه الأول هو تكريس الاجتهاد القضائي المستقر منذ سنة 1997م على عدم اشتراط موافقة الزوج، ثم بسبب عجز كثير من النساء عن إثبات الضرر اللاحق بهنّ في قضايا الشقاق، ولأنّ إجراءات قضايا التطليق تأخذ أوقاتا طويلة مما يدفع المرأة إلى اللجوء للمخالعة حسما للوقت.

ويغلب على الظن أن سبب إدراج لفظة "بدون رضا الزوج" في تعديل 2005م ليس فقط ما ذُكر، وإنما هو التأثر بالعولمة وإلزام المنظمات الحقوقية العالمية بنظرية المساواة بين الجنسين، والتي حملت على عاتقها نشرها بالقوة خاصة ما جاء في اتفاقية سيداو المعتمدة بتاريخ 1981/9/3م، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بتاريخ 1996/1/10م، وقد اعترف بعض الفقه أن ارتقاء الخلع من الرخصة المبنية على تراضي الطرفين إلى درجة الحق المكتسب هو تكريس لمبدأ المساواة بين الجنسين المفروض عالميا.[83]

وأخذ المشرع المصري قبل ذلك بنفس المنحى حين لم يعتبر موافقة الزوج في الخلع في المادة 20 قانون رقم 1 سنة 2000م، جاء فيها أنّه يُشترط للحكم بالخلع بين الزوجين أن تبغض الزوجة زوجها بغضا لا يمكن معه الاستمرار في العشرة، وأن ترد إليه المهر أو ما تراضت عليه مع زوجها كي يتحقق لها الخلع، وألا يتمكن القاضي من الإصلاح بينهما بعد محاولة جادّة، وهي صيغة أكثر توفيقا مما جاء في القاعدة الجزائرية الوحيدة لكونها أوجبت محاولة الصلح في الخلع مثل الطلاق، وقد وقع نقاش شديد بين مكوّنات المجتمع المصري بعد صدور القانون بين مؤيد ورافض بحجة مخالفة الشرع، وهو زعم يبطل حين نعلم أن الأرجح شرعا عدم اشتراط موافقة الزوج كما سبق تقريره، وأيدت المحكمة الدستورية المصرية هذا التقنين اعتمادا على ما جاء في المذهب المالكي من جواز حكم الحكمين بالخلع بعد محاولة الصلح.

وعلى نفس المنوال اختار المشرع الأردني هذا المذهب في المادة 126 قانون مؤقت رقم 82 لسنة 2001م: "إذا لم يتم الصلح حكمت المحكمة – يعني في دعوى الخلع – بتطليقها عليه بائنا"، ونفسه في المادة 114 من قانون الأحوال المؤقت رقم 36 لسنة 2010م، وفي صيغة المادة 92 من قانون الأحوال الموريتاني ما يشير إلى نفس الاختيار: يصح الطلاق بعوض من المرأة...إذا وقع الخلع على الوجه الممنوع مضت الفرقة ولم يكن للزوج شيء.

ووضع المشرع الإماراتي استثناء في المادة 111 من قانون الأحوال: "إذا كان رفض الخلع من جانب الزوج تعنتا وخيف ألا يقيما حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب"، كما أنّ المادة 122

من الأسرة القطري صرحت بأن القاضي إذا حاول الصلح ولم يفلح بعث الحكمين لمدة 6 أشهر، فإذا أصرت الزوجة على الخلع رغم جميع المحاولات حكم لها القاضي بالفرقة مع التنازل عن جميع حقوقها المالية، وعند المقارنة بين القوانين التي أجازت الخلع القضائي نجد أن مصر والأردن وقطر اشترطوا إجراء الصلح قبل الحكم به وهو أمر إيجابيّ، أما الإمارات فاشترطت تعنت الزوج، وأبقت الجزائر على إجازة الخلع بإرادة الزوجة بإطلاق وهو ما أنكره الفقه.[84]

وقد صرح من أوجب الخلع دون رضا الزوج بأن إيجابياته كثيرة، منها وضع حدّ لاختلال موقع المرأة في القانون، وإبراز عدالة الشرع والقانون في التعامل مع الجنسين وبالتالي تفنيد شبهة الذكورية الملتصقة ظلما بأحكام الإسلام، ومنها تحقيق المساواة بين الجنسين المكرس في الدساتير العربية في جزئية فك الرابطة الزوجية، ومنها أن هذا الخلع يمنع نشر عيوب الزوجين أمام المحاكم حيث تتحجج الزوجة ببغضها لزوجها دون حاجة لذكر مساوئه، ومنها أن حق الخلع يحمل الزوج على حسن معاملة زوجته خشية لجوئها إليه، ومنها أنه يقلل من الجرائم ضد النساء لأن الزوجة متى أحست بالخطورة على حياتها لجأت إليه للتخلص من الخطر، وفي مقابل هذا التصور أجاب الآخرون بأنه يمنح الزوجة حق حل عصمة الطلاق وهو مخالف للإجماع، يجاب عنه بأنهما يختلفان لأن الزوج يحق له إيقاع الطلاق بمجرد التلفظ إجماعا ولا يحتاج إلى موافقة زوجته أو القضاء على تلفظه، أما هي فلا يمكنها إيقاع الخلع باللفظ إلا إذا وافق زوجها وهنا يكون الخلع من المعاوضات كما هو مذهب الجمهور، والذّي يدخل في نوع الطلاق بالتراضي الذي لم يُختلف فيه، أما إذا رفض فإنها مضطرة للجوء إلى القاضي الذي يستمع إليها ويقرر وفق ما سمع الحكم بالخلع من عدمه، بعد استنفاذ إجراء الصلح وبعث الحكمين، كما احتجوا بالضرر الواقع على الزوج المخلوع، وهي حجة بلا جدوى لأنه سوف يُعوّض ماديا والضرر الواقع عليه لا يمكنه أن يكون أكبر من ذلك الواقع على زوجته.[85]

وأبقت غير هذه الدول على المبدأ المتداول من اعتبار الخلع حقا للزوجين معا، والذي لا يمكن إيقاعه إلا بموافقة الزوجين معا وكأنه مصنف في نوع التراضي، وهو تصنيف غير صائب لأن التراضي ليس فيه إلا تنازل عن الحقوق والبدل من صميم الخلع وأساسياته، وهو الطرح الذي جاء في المادة 96 الأحوال السوري: "لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر"، والمادة 118 القطري: "الخلع حل عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع أو ما في معناه"، والمادة 96 الكويتي: "للزوجين أن يتراضيا على إنهاء عقد الزواج بالخلع"، والمادة 73 اليمني: "يتم الخلع بالرضا بين الزوجين أو ما يدل عليه عقدا كان أو شرطا ويشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق"، والمادة 46 العراقي: برضاهما وإيجاب وقبول أمام القاضي ويعتبر من قبل الزوج يمينا ومن قبل الزوجة معاوضة، ونفسه في المادة 102 من الأردني و110 من الإماراتي، فيما نصت المادة 2/120 من المدونة المغربية على أحقية الزوجة في فراق زوجها بمخالعة عن طريق إدراج الدعوى في الشقاق؛ ما يعني تصنيف الخلع بغير موافقة الزوج في التطليق للشقاق وهو توسط بين من أجازه ومن منعه.[86]

2.3. المطلب الثاني: قيمة بدل الخلع

1.2.3 الفرع الأول: قيمة بدل الخلع في الشريعة

أجاز المالكية والشافعية والظاهرية الزيادة على المهر في بدل الخلع ديانة وقضاء، وهو ما يُروى عن عثمان وابن عمر وابن عباس والنخعي لعموم آية الخلع، ولحديث أَبِي سَعِيدٍ: "كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ فَارْتَفَعَا إِلَى الرَسُولِ ﷺ فَقَالَ: "تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكِ قَالَتْ نَعَمْ وَأَزِيدُهُ قَالَ رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزِيدِيهِ"،[87] ولا يصح مسندا، ومنع الحنابلة والحنفية الزيادة ديانة وصححوها قضاءً إذا رضيت الزوجة، بذلك قال سعيد وطاوس وعطاء والزهري، واستحب الطبريُّ ألا يأخذ منها شيئا تكرّما بل يخالعها بلا بدل، وهو قول فيه مروءة لكنه يخالف القرآن الذي أجاز الفدية، وقال جماعة لا يأخذ أكثر من المهر ديانة وقضاء يُروى ذلك عن علي بن أبي طالب وعكرمة والشعبي وحماد والحسن محتجين بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ (البقرة 229)، التي فيها تحريم أخذ المهر بعد الدخول واستثناء حالة الخلع، ثم استنادا على رواية: "أما الزيادة فلا"،[88] والراجح قول من أجازها لأن القصد هو خلاص الزوجة فإذا رضيت صحّ، وأما صفة العوض فمنع الجمهور غير المال وتوسّع المالكية فأجازوا كلّ شرط أو تنازل لا يخالف القواطع، وقول الجمهور أرجح وأقوى.[89]

2.2.3 الفرع الثاني: قيمة بدل الخلع في قوانين الأحوال الشخصية

نصت المادة 54 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية: إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم، وقد انتقدت بشدة بحكم أنّ المشرّع نزع صلاحية موافقة الزوج على مقدار التعويض، وجعلها تحت سلطة القاضي وقام بتسقيف العوض بمهر المثل، وهو ما اعتبره كثيرون تعسّفا في حق الزوج ومنحا لسلطة كاملة للزوجة والقاضي على حسابه، وكأنّه اختار مذهبا ملفقا فإن هما تراضيا على تجاوز المهر جاز وإن اختلفا لم يجز وهو اجتهاد لم يُسبق إليه، فكان من الأجدر ألا يقوم بالتسقيف وإنّما يترك ذلك لسلطة القاضي، فليس كل أنواع الخلع متماثلة في الضرر الواقع على الزوج، ومن العدل حسن تعويضه إذا كان الضرر الواقع عليه لا يُحتمل؛ كأن تكون أسباب طلب زوجته للخلع تافهة والعشرة طويلة وما شابه، وهذا التوجيه هو الذي تقرر في الفصل 120 من المدونة المغربية للأسرة، فقد جاء فيها وجوب مراعاة مبلغ الصداق وفترة الزواج وأسباب طلب الخلع والحالة المادية للزوجة، وسمحت نفس المدونة تبعا للمذهب المالكي في المادة 118 بأن يكون بدل الخلع غير المال مما يصح الالتزام به شرعا، وهو نفس ما جاء في المادة 104 من قانون الأحوال الأردني، والمادة 97 من قانون الأحوال السوري، ومنعت المادة 2/20 من قانون الأحوال المصري أن يكون البدل إسقاط الحضانة أو النفقة على الأولاد، ونصت الفقرة 1 من نفس المادة على أنّ مقابل الخلع هو التنازل عن الحقوق المالية وإرجاع الصداق، كما نصت المادة 110 من الأحوال الإماراتي على أن بدل الخلع

يجب أن يكون مالا تبعا لمذهب الجمهور، فيما أقرت المادة 46 من قانون الأحوال العراقي بجواز الزيادة في عوض الخلع عن المهر المدفوع.[90]

4. خاتمة

يحرص المولى عز وجل على حفظ الزوجين من مقصلة الفراق، لهذا كان الطلاق أبغض الحلال إليه لما في الفرقة من آثار سلبية على أفراد الأسرة وسائر المجتمع، ويُبدي المشرع العربي في ثنايا قواعده القانونية ميولا إلى إيجاب الصلح بين الزوجين لمنع انفصالهما، بيد أن حرص الشريعة والقانون على توحيد الأسرة لا يكفي إذا أصرّ أحد الزوجين على فك رابطة الزواج لحاجة في نفسه، ومن عدل الإسلام أن منح لكليهما هذا الحق سواء بطريق حل العصمة للزوج أو من خلال الخلع للزوجة، مع اختلاف بارز إذ يحق للزوج الطلاق بمجرد التلفظ ولا يمكن للمرأة الخلع إلا باللجوء إلى القضاء، ومن هذا المنطلق قد يكون خلع الزوجة زوجها أحد الحلول التي تلجأ إليها الزوجة المضرورة بضرر لا يمكن إثباته بقواعد الإثبات الشرعية والقانونية، لأنها بدون ذلك تضطر لاستعمال التطليق القضائي لتتحصل على مجمل حقوقها مع فرقتها وهو إجراء معقد من جهة صعوبة الإثبات وطول المسار.

في الختام فقد توصلنا إلى هذه النتائج الأساسية:

1 الخلع مشروع في شريعة الإسلام والقوانين العربية لم يخالف فيه إلا بعض من لا يعتد بخلافه. أو ما جاء في مجلة الأسرة التونسية التي لا تعترف بالطلاق الانفرادي لأحد الزوجين، وتقتصر على التطليق القضائي وفي ذلك مخالفة صريحة لما ثبت في شرعنا الحنيف.

2 طبيعة الخلع الشرعية هي الكراهة التنزيهية، أما طبيعته من حيث كونه فسخا أو طلاقا فإنهم اختلفوا فيه، والراجح اعتباره فسخا لفسح المجال أمام الزوجين للرجوع ولو بعد مرات منه، ولأنه الثابت عن كبار الصحابة وما دلّ عليه الدليل.

3 مذهب أكثر العلماء أن الخلع إما داخل في عصمة الطلاق الممنوحة للزوج، أو أنه عقد تقابلي بين الزوجين لا يصح إلا بطلب منها وهو الإيجاب وقبول منه وهو القبول، وفي كلا الحالتين إذا لم يقبل الزوج به بطل ولم يصح، وبعد تأمل في نصوص الكتاب والسنة تبين أن هذا المذهب فيه تعسف في حقّ الزوجة التي تريد الخلاص من زواجها، ولا تملك أدلة عن الضرر الواقع عليها حتى تتقدم بطلب تطليق قضائي، فيترجح كونه داخلا في إرادة الزوجة المنفردة، لكن بعد إجراء محاولة صلح وبعث لحكمين حتى لا يكون مجرد نزوة عابرة، فإذا فشلت كل المساعي جاز للقاضي الحكم به مع تعويض الزوج، وبهذا القيد يختلف الخلع عن الطلاق الانفرادي للزوج الذي لا يحتاج إلى قضاء إلا من حيث إثبات الحقوق.

5 وُفق المشرع الجزائري حين أخذ بهذا المذهب الراجح شرعا لكن التوفيق خانه حين أهمل إجراء الصلح وبعث الحكمين في قضايا الخلع.

6 كان اختيار المشرع الجزائري في الجانب المالي للخلع سيئا جدا، حين سقّف البدل بالمهر ونزع عن الزوج كل صلاحية لابداء الرأي، وأناطه بالزوجة وقرار القاضي وفي ذلك تعسف شديد في حقه..

7 أيدنا حق المرأة في خلع زوجها ولو دون رضاه شرط أن تلجأ إلى القضاء وتفدي نفسها بمالها، حيث ظهر أن أدلة الشرع والمنطق القانوني كلها تؤيد هذا المنحى، إلا أن منحها ذلك يجب ضبطه بقواعد حكيمة تجيز لمن تضررت استعماله للخروج من زيجة تبغضها، دون إهمال الصلح الذي يجريه قاضي شؤون الأسرة، مع الإلزام ببعث الحكمين إذا فشل الصلح، وضبط جزئيات مسائل الخلع لينتشر العدل وتحفظ حقوق الزوجين جميعا..

8 الحرص على منح الزوج قدرا عادلا من المال تعويضا له عن الضرر اللاحق عليه..

9 يمكن تعريف الخلع بكونه فسخا للزواج تتحصل عليه الزوجة بموجب حكم قضائي، بعد محاولة الصلح وفشل الحكمين في الإصلاح، وامتناع الزوج عن قبول طلب زوجته، ويكون الحكم مرفوقا بتعويض مناسب للضرر الذي أصاب الزوج.

والمآخذ على المادة الوحيدة التي تضمنت أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري هي:

1 تخصيص تلك المادة 54 الوحيدة لضبط نظرية الخلع التي تكاد تكون أحد أهم مظاهر المساواة والعدل فيه بين الجنسين في أحكام الشريعة.

2 إهمال إيجاب الصلح بين الزوجين كما وقع في قاعدة الطلاق الانفرادي.

3 عدم إدراج وسيلة بعث الحكمين قبل الحكم به.

4 عدم التطرق إلى قضايا مهمة في أحكام الخلع الشرعية والقانونية، ولا تكفي الإحالة المذكورة في المادة 222 على أحكام الشريعة بسبب الخلاف الواسع الذي سوف يجده القاضي أمامه إذا عاد إليها.

بناء على ما سبق نوصي أهل التقنين في بلادنا العزيزة بإعادة النظر في أحكام الخلع في قانون الأسرة، ونقترح بكل تواضع إدراج هذه المواد في مشروع تعديل القانون إذا طُرح:

المادة 1 "يحق للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها بالتراضي معه على بدل الخلع، وإن أبى وتضررت هي من مواصلة العشرة رفعت أمرها أمام القاضي الذي يمكنه فسخ الزواج إذا أصرت على الفراق، مع الحكم للزوج بتعويض يناسب ضرره بالمعروف".

المادة 2 "يجتهد القاضي في الإصلاح بين الزوجين في الخلع، إما بزجر الزوج إن تبين إضراره، أو بزجر الزوجة إن ظهر أن سبب طلبها تافه، وإذا لم يستطع بعث حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها ولا يحكم بالخلع إلا إذا فشلا في الصلح، على ألا يجاوز إصلاح الحكمين والقاضي مدة ثلاثة أشهر".

المادة 3 "الخلع فسخ ولا يقع إلا بحكم قضائي، سواء كان بتراضي الزوجين أو بإصرار من الزوجة، وهو حكم غير قابل للاستئناف إلا فيما يخص جوانبه المادية".

5. قائمة المراجع

1. ابن أبي شيبة (1989): المصنف، تحقيق كمال الحوت، طبعة الرشد، الرياض، ط 1.
2. ابن العدوي شلباية (1988): أحكام الطلاق في الشريعة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
3. ابن العربي (1992): القبس في شرح الموطأ، تحقيق عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي ط 1.
4. ابن القيم (1994): زاد المعاد، طبعة الرسالة ط 27.
5. ابن القيم (2003): إعلام الموقعين، تحقيق مشهور بن حسن دار ابن الجوزي السعودية ط 1.
6. ابن تيمية (1995): مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد.
7. ابن حجر (1959): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
8. ابن حجر (1995): التلخيص الحبير تخريج الرافعي الكبير، تح حسن بن عباس قرطبة مصر ط 1.
9. ابن حزم (بدون تاريخ): المحلى بالآثار، طبعة دار الفكر بيروت.
10. ابن حزم (بدون تاريخ): مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية بيروت.
11. ابن رشد (1988): المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي دار الغلاب بيروت ط 1.
12. ابن رشد (2004): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة.
13. ابن عابدين (1992): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت ط 2.
14. ابن عبد البر (1967): التمهيد، تح مصطفى العلوي ومحمد البكري طبعة وزارة الأوقاف المغرب.
15. ابن فارس (1986): مجمل اللغة، تحقيق زهير سلطان طبعة الرسالة بيروت ط 2.
16. ابن قدامة (1968): المغني مكتبة القاهرة.
17. ابن قدامة (1994): الكافي، في فقه، أحمد دار الكتب العلمية ط 1.
18. ابن ماجه (بدون تاريخ): السنن تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب الحلبي.
19. ابن مفلح: الفروع تحقيق عبد الله التركي طبعة الرسالة ط 1، سنة 2003م.
20. ابن منظور (1994): لسان العرب، دار صادر، بيروت ط 3.
21. أبو داود (بدون تاريخ): السنن تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا.
22. أبو زهرة، محمد (1957): الأحوال الشخصية، طبعة دار الفكر العربي، ط3.
23. آث ملويا، لحسين بن الشيخ (2011): المنتقى في قضاء الأحوال، دار هومة، الجزائر، ط 3.
24. أحمد (1981): مسائل عبد الله مع الإمام أحمد، تحقيق الشويش، طبعة المكتب الإسلامي، ط 1.
25. أحمد (2001): المسند، تحقيق الأرنؤوط، طبعة الرسالة، ط1.
26. أحمد (بدون تاريخ): مسائل الإمام أحمد رواية ابن أبي الفضل صالح طبعة دار العلمية الهند.
27. أحمد موافي (1993): الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1.
28. الألباني (1985): إرواء الغليل تخريج منار السبيل، تحقيق الشاويش المكتب الإسلامي، ط 2.
29. الأمير الصنعاني (بدون تاريخ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، طبعة دار الحديث.

30. آيت شاوش دليلة (2014): إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، دكتوراه جامعة تيزي وزو.
31. البابرتي (بدون تاريخ): العناية شرح الهداية، طبعة دار الفكر.
32. الباجي (1332هـ): المنتقى شرح الموطأ، طبعة السعادة، مصر، ط 1.
33. البخاري (1422هـ): الصحيح المسند، تحقيق زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط 1.
34. بدران أبو العينين بدران (1961): الزواج والطلاق، دار التأليف، مصر، ط 2.
35. برياح زكرياء (بدون تاريخ): مظاهر المساواة بين الزوجين في إطار الأحكام الموضوعية للطلاق بإرادة الزوج المنفردة والخلع، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 3، عدد 1.
36. بشير، راضية، ولنكار، محمود (2019): حق الزوج في التعويض عن فك الرابطة الزوجية بالخلع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 10 عدد 3.
37. بعاكية كمال (2019): سلطة القاضي في إجراء الصلح في دعوى الخلع، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 5، عدد 2.
38. بن شويخ، رشيد (بدون تاريخ): أحكام الخلع في الشرع والقانون والقضاء، مجلة المعيار، مجلد 5 عدد 9.
39. بن شويخ، صارة (2019): الجوانب العملية للتراضي حول الخلع في قانون الأسرة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، مجلد 8 عدد 4.
40. بن صغير محفوظ (2012): قضايا الطلاق في الاجتهاد وقانون الأسرة، دار الوعي، رويبة، الجزائر.
41. بن مالك حسن (بدون تاريخ): أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري الجديد- دراسة مقارنة، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد 10، عدد 13.
42. بن هبري، عبد الحكيم (بدون تاريخ): إجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، عدد 5.
43. بناسي، شوقي (2019): الإشكالات العملية للخلع في الفقه الإسلامي والمادة 54 من الأسرة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12 عدد 1 .
44. بناسي، شوقي (بدون تاريخ): الخلع دون موافقة الزوج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة والقانون المقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مجلد 45 عدد 4.
45. البهوتي (1993): شرح منتهى الإرادات، طبعة عالم الكتب، ط 1.
46. البهوتي (بدون تاريخ): كشاف القناع دار الكتب العلمية.
47. بودفع علي (بدون تاريخ): المركز القانوني للمرأة في قضايا الطلاق، مجلة أبحاث قانونية سياسية، مجلد 1 عدد 1.
48. بوعرروس، خالد (2007): الزواج المختلط، دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة طنجة، المغرب.
49. بولحية، نور الدين(بدون تاريخ): حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1.
50. بولقصيبات أحمد (بدون تاريخ): الخلع في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة التراث، مجلد 2، عدد 3.

51. البيهقي (2003): السنن الكبرى، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط 3.
52. الترمذي (1975): السنن، تحقيق أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، طبعة الحلبي، ط 2.
53. جندولي فاطمة (2011): انحلال الرابطة الزوجية في الدولي الخاص، ماجستير، جامعة تلمسان.
54. حبار آمال (2018): الخلع بين الفقه الإسلامي والأسرة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 10 عدد 18.
55. حسيني عزيزة (بدون تاريخ): الخلع مظهر من مظاهر مساواة الزوجين، مجلة حوليات جامعة الجزائر، مجلد 27 عدد 1.
56. الخرشي (بدون تاريخ): شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت.
57. خلاف،عبد الوهاب (1990): أحكام الأحوال على مذهب أبي حنيفة، دار القلم، الكويت، ط 2.
58. الدارقطني(2004): السنن، تحقيق الأرنؤوط، طبعة الرسالة، ط 1.
59. داودي كريم(2016): رضا الزوج في المخالعة بين الشريعة وقانون الأسرة، مجلة الحضارة الإسلامية، عدد 29 .
60. دربة أمين (2008): قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وانحلاله، ماجستير، جامعة تلمسان.
61. الدسوقي (بدون تاريخ): حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر.
62. الذهبي (1985): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، طبعة الرسالة، ط 3.
63. الرازي (1999): مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، ط 5.
64. الرعيني(1992): مواهب الجليل، دار الفكر، ط 3.
65. الزحيلي، وهبة (بدون تاريخ): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 4.
66. الزُّرقاني(2002): شرح على خليل، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط 1.
67. الزركشي(1993): شرح على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط 1.
68. الزمخشري(1987): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3.
69. الزيباري، عامر سعيد (1997): أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، دار ابن حزم، بيروت، ط 1.
70. زيدان(2008): مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، مجلة المجمع الفقهي، عدد 24.
71. زيدان، عبد الكريم (1993): المفصل في أحكام المرأة، طبعة الرسالة، ط 1.
72. سابق، السيد (1977): فقه السنة، الكتاب العربي، بيروت، ط 3.
73. سحنون(1994): المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1.
74. السرخسي(1993): المبسوط، دار المعرفة.
75. السرطاوي، محمود(2010): شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، عمان، ط 3.
76. سعد، عبد العزيز (2013): قانون الأسرة في ثوبه الجديد أحكام الطلاق والزواج بعد التعديل، دار هومة، ط 4.
77. سعوداوي، صديق(بدون تاريخ): تغيرات مبدأ الرضائية وفق الاجتهاد القضائي الجزائري في الطلاق بالخلع، مجلة البحوث والدراسات القانونية، مجلد 1 عدد 1.
78. سليم، عمرو عبد المنعم (بدون تاريخ): الجامع في أحكام الطلاق، طبعة الضياء، طنطا، مصر.

79. الشافعي(1990): الأم، دار المعرفة، بيروت.
80. شامي وبوراس(2010): إيقاع الخلع بين الضوابط والاجتهاد، مجلة صوت القانون، مج 7 عدد 1.
81. الشربيني(1994): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.
82. الشوكاني(1987): الدراري المضية شرح الدرر البهية، دار الكتب العلمية، ط 1.
83. الشوكاني(1993): نيل الأوطار، تحقيق الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1.
84. الشيرازي (بدون تاريخ): المهذب، دار الكتب العلمية ببيروت.
85. الطبري(2000): جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق أحمد شاكر، طبعة الرسالة، ط 1.
86. الطهطاوي(2003): تنبيه الأبرار بأحكام الخلع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
87. طواهرية، كاملة (بدون تاريخ): أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 20 عدد 39.
88. عابدي عبد الله (2006): حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، ماجستير، جامعة وهران.
89. عاشور سهيلة وسعيد خنوش(2020): تكييف الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 7 عدد 2.
90. عبد الرزاق(1983): المصنف، تحقيق الأعظمي، طبعة المجلس العلمي، الهند، ط 2.
91. عبد الفتاح، أمجد، وموسى، حسن فلاح (1995): الخلع تحت عيني الزوج، مجلة القانون والعلوم، جامعة النجاح، مجلد 4، عدد 2، تسلسلي 8 .
92. عتيق، نظيرة (2016): أثر الاجتهاد القضائي على مبدأ الرضائية في التفريق بالخلع، مجلة البحوث والدراسات عدد 21.
93. العيفاوي القايد(2017): دراسة فقهية للمادة 54 أسرة، مجلة دائرة البحوث والدراسات، عدد2.
94. العيني(2000): البناية شرح البداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1.
95. العيني(بدون تاريخ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت.
96. القرطبي(1964): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق البردوني وأطفيش، دار الكتب المصرية، ط 2.
97. الكاساني(1986): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2.
98. كريم، فاروق عبد الله (2004): الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية.
99. الكوسج(2002): مسائل أحمد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1.
100. الماوردي(1999): الحاوي الكبير، تح علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1.
101. المرداوي (بدون تاريخ): الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2.
102. المرغيناني(بدون تاريخ): الهداية، تحقيق طلال يوسف، طبعة دار إحياء التراث، بيروت.
103. المزني(2012): المختصر، دار المعرفة، بيروت.
104. مسلم (بدون تاريخ): الصحيح تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث بيروت.
105. المصري، مبروك(2010): الطلاق وآثاره في قانون الأسرة الجزائري، طبعة دار هومة.
106. المطري، محمد (2012): فقه الخلع، رسالة جامعية.

107. المواق(1994): التاج والإكليل شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط 1.
108. النسائي(1986): السنن، تحقيق أبو غدة، ط 2.
109. النووي (بدون تاريخ): المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
110. النووي(1972): شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث، ط 2.
111. الهلالي(1975): أحكام الخلع، المكتب الإسلامي، ط 2.

6. الحواشي والإحالات:

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج. 8 ص76.

[2] رواه البخاري، باب إذا تصدق أو أوقف بعض ماله، رقم 2757، ومسلم، باب حديث توبة كعب، رقم 2769.

[3] رواه أبو داود، باب فيمن أنذر أن يتصدق بماله برقم 3319 وهو صحيح

[4] رواه مسلم، باب الأمر بلزوم الجماعة عند الفتن، برقم 1851.

[5] خرج بقيد "إزالة ملك النكاح" عند الحنفية ثلاثة أمور: عدم صحة الخلع في العدة البائنة وعدم صحته للمرتدة وعدم صحته في النكاح الفاسد، نظيرة عتيق، أثر الاجتهاد القضائي على مبدأ الرضائية في التفريق بالخلع، ص85.

[6] شرح الزُّرقاني على خليل 112/4 وحاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار 439/3، والنووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي5/17، وابن قدامة، الكافي في فقه أحمد 95/3، وابن حجر، فتح الباري شرح البخاري، 395/9.

[7] أمجد عبد الفتاح حسن، وحسن فلاح موسى، الخلع تحت عيني الزوج، ص15، والعيفاوي القايد، دراسة فقهية للمادة 54 من الأسرة، ص97.

[8] ثابت بن قيس بن شماس أبو عبد الرحمن خطيب الأنصار، كان جهير الصوت خطيبا بليغا من النجباء، لم يشهد بدرا وشهد أحدا وبيعة الرضوان، قتل يوم اليمامة سنة 11 هـ، الذهبي، سير أعلام النبلاء 308/1.

[9] هناك روايتان في تسمية زوجة ثابت في إحداها: حبيبة بنت سهل، وفي الثانية: جميلة بنت أبي بن أبي سلول، قال ابن حجر في الفتح 399/9 "وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ وَقَعَتَا لِامْرَأَتَيْنِ لِشُهْرَةِ الْخَبَرَيْنِ وَصِحَّةِ الطَّرِيقِينَ وَاخْتِلَافُ السِّيَاقَيْنِ".

[10] رواه البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم 5273.

[11] أحد أعلام التابعين يذكر مع الحسن البصري ومحمد بن سيرين، روى له الجماعة توفي سنة 108 للهجرة، الذهبي سير أعلام النبلاء، 532/4.

[12] نقل الإجماع على مشروعيته: ابن حجر، فتح الباري 395/9، والعيني، عمدة القاري، 260/20، وابن قدامة، المغني324/7.

[13] قال ابن عبد البر في التمهيد، 375/23: "قَالَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ: سَأَلْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُخَالِعَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ قُلْتُ: وَمَا نَسَخَهَا؟ قَالَ: مَا فِي سُورَةِ النِّسَاءِ قَوْلُهُ "فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا" قَالَ ابن عبد البر: "قَوْلُ بَكْرٍ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ فِي قِصَّةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَحَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ، وَخِلَافُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ".

[14] ابن حجر، الفتح 395/9، والعيني، البناية شرح البداية، 507/5، وأبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 89/3، وابن قدامة، المغني، 324/7.

[15] أمجد عبد الفتاح حسن، وحسن فلاح موسى، الخلع تحت عيني الزوج، ص29.

[16] عامر سعيد الزيباري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ص65، وأمجد حسن، وحسن فلاح، الخلع، ص18.

[17] رواه أحمد برقم 22379، والترمذي في السنن، برقم 1187، وابن ماجه، برقم 2055، كلهم عن ثوبان، وإسناده صحيح.

[18] رواه الترمذي برقم 1186، وأحمد برقم 9358، وفي إسناده انقطاع بين الحسن وأبي هريرة.

[19] داودي كريم، رضا الزوج في المخالعة بين الشريعة والأسرة، ص215، وبعاكية كمال، سلطة القاضي في إجراء الصلح في دعوى

الخلع، ص189.

[20] الأولى رواها البخاري وأعلها بالإرسال، والثانية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، برقم 14865، من طريق عباد بن كثير، وهو ضعيف.

[21] نور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة الزوجية، ص181.

[22] يترتب على اعتبار الخلع معاوضة أمور: لا يحتاج لصحته قبض العوض، ويجوز رد العوض بالعيب، ويملك العوض بالعقد، ويرد بالقبض، ويترتب عن اعتباره يمينا من قبل الزوج أمور: لا يصح رجوع الزوج قبل قبول المرأة، ولا يقتصر إيجاب الزوج على مجلسه، ولا يصح له اشتراط الخيار، ويجوز له تعليق خلعه بشرط، ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص7015.

[23] الكاساني، بدائع الصنائع 233/2، وحاشية الدسوقي 349/2، وحاشية ابن عابدين 442/3، وابن القيم، زاد المعاد 178/5، ونور الدين أبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة، ص182، وحبار آمال، الخلع بين الفقه وقانون الأسرة، ص195، وصارة بن شويخ، الجوانب العملية للتراضي حول الخلع في الأسرة، ص264، وبولقصيبات أحمد، الخلع في الاجتهاد الجزائري، ص172، وشامي أحمد، وبوراس عبد القادر، إيقاع الخلع، ص1414، وعاشور سهيلة، وسعيد خنوش، تكييف الخلع في الفقه وقانون الأسرة، ص477.

[24] كاملة طواهرية، أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص332، وشوقي بناسي، الإشكالات العملية للخلع في الفقه الإسلامي والمادة 54 من الأسرة، ص21، وبولقصيبات أحمد، الخلع، ص183، وشامي أحمد، وبوراس عبد القادر، إيقاع الخلع، ص1417، وعاشور سهيلة، وسعيد خنوش، تكييف الخلع، ص483، والعيفاوي القايد، دراسة فقهية للمادة 54 من ق الأسرة، ص97.

[25] ابن القيم، إعلام الموقعين، 394/4.

[26] رواه البخاري وأعله بالإرسال، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم 14865 من طريق عباد بن كثير، وهو ضعيف.

[27] رواه أبو داود، باب فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع، برقم 2243، وسنده صحيح.

[28] رواه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم 18451.

[29] رواه الترمذي، باب ما جاء في الخلع، برقم 1185، وسنده صحيح.

[30] المزني، المختصر، دار المعرفة، بيروت، 1990م، 52/4، والسرخسي، المبسوط، 177/6، وابن قدامة، المغني، 320/7، وابن حزم، المحلى بالآثار، 511/9، وابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 231/3، وأحمد موافي، الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص658، وابن رشد، بداية المجتهد، 91/3، وابن تيمية مجموع الفتاوى، 301/32، والشربيني، مغني المحتاج، 367/3، والمرداوي، الإنصاف، 392/8، وابن القيم زاد المعاد، 36/4.

[31] نظيرة عتيق، أثر الاجتهاد القضائي على مبدأ الرضائية في التفريق بالخلع، ص87.

[32] حاشية ابن عابدين414/3، والسرخسي، المبسوط 172/6، وابن رشد، المقدمات الممهدات، 560/1، والمواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، 268/5، والماوردي، الحاوي الكبير، 33/10، وابن قدامة، المغني 329/7، وأبو لحية، حق الزوجين في حل العصمة، ص197.

[33] الشافعي، الأم، 211/5.

[34] العيني، البناية شرح البداية، 510/5.

[35] ابن قدامة، المغني، 329/7.

[36] ابن حزم، المحلى بالآثار، 511/9.

[37] السرخسي، المبسوط، 173/6.

[38] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 57/3.

[39] ابن القيم، زاد المعاد، 178/5.

[40] الكاساني، بدائع الصنائع، 145/3.

[41] قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ، ج4 ص61: " قَوْلُهُ خُذْ مِنْهَا إبَاحَةٌ مِنْهُ أَخْذَ الْفِدَاءِ مِنْهَا وَقَدْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَدْبًا إلَى ذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ إشْفَاقِهَا وَاسْتِضْرَارِهَا بِالْمُقَامِ مَعَهُ". وينظر: البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، 212/5، وابن حجر، فتح الباري، 400/9، والزيباري، أحكام الخلع، ص78، وزيدان، مدى حق الزوجة في إنهاء عقد النكاح بالخلع، ص51، والمصري مبروك، الطلاق وآثاره، ص268، وشوقي بناسي، الخلع دون موافقة الزوج في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة والقانون المقارن، ص19.

[42] كاملة طواهرية، أحكام الخلع في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص326.

[43] رواه البخاري، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، برقم 5283.

[44] رواه أحمد في المسند تح الأرنؤوط الرسالة ط 1، 2001م 310/26 رقم 16384 وأبو داود رقم 142 وسنده صحيح.

[45] بن مالك حسن أحكام الخلع في قانون الأسرة الجزائري الجديد دراسة مقارنة، ص224.

[46] رواه البخاري باب الخلع وكيف الطلاق فيه برقم 5273 .

[47] رواه أحمد، برقم 16095 قال الأرنؤوط: "حسن لغيره" وابن ماجه باب المختلعة تأخذ ما أعطاها برقم 2056

[48] رواه النسائي، السنن، تحقيق أبو غدة ط 2، 1986م باب عدة المختلعة برقم 3497 وسنده صحيح.

[49] الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن 552/4 قال المحقق: "إسناده صحيح".

[50] ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري 396/9.

[51] مسائل أحمد للكوسج 4/ 1972.

[52] سحنون، المدونة الكبرى 247/2.

[53] الشافعي، الأم 211/5.

[54] رواه البخاري عن عمر، ج. 7 ص46 ووصله ابن أبي شيبة برقم 18468، وابن أبي شيبة عن عثمان برقم 18470.

[55] الشافعي، الأم 211/5، وابن قدامة، المغني324/7، والمرداوي، الإنصاف 382/8، والعيني، البناية 507/5، وابن حجر الفتح 396/9، والرعيني، مواهب الجليل 19/4، والسرخسي، المبسوط 173/6، والهلالي، أحكام الخلع ص75.

[56] أمجد عبد الفتاح حسن، وحسن فلاح موسى، الخلع تحت عيني الزوج ص32.

[57] مسائل عبد الله مع الإمام أحمد، مسألة 1248.

[58] رواه ابن أبي شيبة برقم 18475

[59] مسائل الإمام أحمد، رواية ابن أبي الفضل صالح، مسألة رقم 1600 178/3.

[60] ابن رشد، بداية المجتهد 9/3.

[61] المدونة الكبرى 267/2.

[62] نظيرة عتيق، أثر الاجتهاد القضائي على مبدأ الرضائية في التفريق بالخلع ص88.

[63] رواه البيهقي في السنن الكبرى 187/15 برقم 14968، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف برقم 19261 196/4.

[64] قَالَ النَّبِيُّ: "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ" قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ" رواه البخاري باب كفران العشير برقم 29.

[65] رواه عبد الرزاق في المصنف، تحقيق الأعظمي برقم 11851، وابن أبي شيبة في المصنف برقم 18525، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الوجه الذي تحل به الفدية برقم 14852.

[66] أبو زهرة، الأحوال الشخصية ص339 والسرطاوي، شرح قانون الأحوال ص288، والطهطهاوي، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع ص30، والسيد سابق، فقه السنة 299/2، والزيباري، الخلع ص79، وآيت شاوش دليلة، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب

الزوجة، دكتوراه، جامعة تيزي وزو 2014م ص314، وعابدي عبد الله، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، ماجستير، جامعة وهران 2006م ص132.

[67] الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام 246/2.

[68] هناك فروق جوهرية بين الخلع والتطليق القضائي أهمها: الخلع مرتبط بعوض بخلاف التطليق الذي قد يكون بدونه، أو بتعويض عن تعسف وضرر، والتطليق ينشئه القاضي بناء على ولايته بعد ثبوت الضرر واعتمادا على سبب مذكور في القانون، أما الخلع فينشئه بناء على كره فطري ولو لم يوجد سبب ظاهر، وإجراءات الخلع بسيطة خلافا لإجراءات التطليق الطويلة والتي تستعمل فيها وسائل الإثبات القانونية، وفي التطليق تحتفظ الزوجة بمجمل حقوقها أما في الخلع فتفقدها كلّها مع دفع تعويض عما أصاب زوجها من ضرر، ينظر: كاملة طواهرية، أحكام الخلع في الفقه الإسلامي ص321، وبن مالك حسن، أحكام الخلع ص372، وحبار آمال الخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة ص193.

[69] الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية 1987م 227/2، والصنعاني، سبل السلام 245/2، وابن مفلح، الفروع 417/8، وابن تيمية، مجموع الفتاوي والرسائل 283/32، وبن صغير، قضايا الطلاق ص183، ومحمد المطري، فقه الخلع، رسالة جامعية 2012م ص25، وطواهرية، أحكام الخلع ص327، وشوقي بناسي، الإشكالات العملية للخلع ص14.

[70] أمجد عبد الفتاح حسن، وحسن فلاح موسى، الخلع تحت عيني الزوج ص30.

[71] المدونة الكبرى 241/2، والخرشي، شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر بيروت 21/4، والبابرتي، العناية شرح الهداية، طبعة دار الفكر 215/4 والشيرازي، المهذب 489/2، والمرداوي، الإنصاف 385/8، والكاساني، بدائع الصنائع 150/3، وابن رشد، بداية المجتهد 90/3، والعيني، البناية 511/5.

[72] ذهب بعض الفقه الجزائري إلى أن تغيّر اجتهاد المحكمة العليا حول قضية رضا الزوج في الخلع من الوجوب إلى الجواز بدأ منذ سنة 1992م، أما بداية الاستقرار فكانت سنة 1997م، داودي كريم، رضا الزوج في المخالعة ص217.

[73] نظيرة عتيق، أثر الاجتهاد على مبدأ الرضائية في الخلع ص89، وشوقي بناسي، الخلع ص25، وبولقصيبات أحمد، الخلع ص175، وشامي أحمد، وبوراس عبد القادر، إيقاع الخلع ص1419، وصديق سعداوي، تغيرات مبدأ الرضائية وفق الاجتهاد القضائي الجزائري في الطلاق بالخلع ص167، والعيفاوي القايد، دراسة فقهية للمادة 54 من الأسرة ص104.

[74] رشيد بن شويخ، أحكام الخلع في الشرع والقانون والقضاء ص245، وبن مالك حسن، أحكام الخلع ص369، وحبار آمال، الخلع بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة ص195.

[75] استقرت المحاكم الجزائرية مؤخرا على الاستجابة لطلب الزوجة بخلع زوجها إذا أصرت؛ ففي حكم لمحكمة ابتدائية بالأربعاء ولاية البليدة رقم 0578/07 – 03224/2018 بتاريخ 2018/3/1م غير منشور: "ولما تمسكت المدعية بطلب الخلع في جميع مراحل الدعوى دون تقديم المبررات، فإنه لا يسع المحكمة إلا الاستجابة لطلبها ما دام مؤسسا قانونا"، ونفس الحكم في المحكمة الابتدائية الشراقة ولاية الجزائر بتاريخ 2016/7/16م برقم 998/2016–1134/2016 غير منشور، ينظر: صارة بن شويخ، الجوانب العملية للتراضي حول الخلع ص280.

[76] في المادة 49 أسرة جزائري: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولات صلح يجريها القاضي دون تجاوز 3 أشهر"، وفي المادة 431 من الإجراءات المدنية: "ويحاول الصلح بينهما"، وفي المادة 439 من الإجراءات المدنية: "محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية"، وفي المادة 448 من الإجراءات المدنية: "إذا تم الصلح من طرف الحكمين يثبت ذلك في محضر، يصادق عليه بموجب أمر غير قابل للطعن".

[77] قَالَ مَالِكٌ في المدونة 267/2: "الْأَمْرُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْحَكَمَانِ؛ إنَّمَا ذَلِكَ إذَا فُتِحَ مَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ حَتَّى لَا يُثْبِتَهُ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَلَا يُسْتَطَاعَ أَنْ يُتَخَلَّصَ إلَى أَمْرِهِمَا، فَإِذَا بَلَغَا ذَلِكَ بَعَثَ الْوَالِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِهَا وَرَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ عَدْلَيْنِ فَنَظَرَا فِي أَمْرِهِمَا وَاجْتَهَدَا، فَإِنْ اسْتَطَاعَا الصُّلْحَ أَصْلَحَا بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَرَّقَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَجُوزُ فِرَاقُهُمَا دُونَ الْإِمَامِ، وَإِنْ رَأَيَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا حَتَّى يَكُونَ خُلْعًا فَعَلَا".

[78] حسيني عزيزة، الخلع مظهر من مظاهر المساواة ص57.

[79] عبد الحكيم بن هبري، إجراء محاولات الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية وأثره في حماية الأسرة في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي ص115، وبولقصيبات أحمد، الخلع في الاجتهاد ص188، وبعاكية كمال، سلطة القاضي في إجراء الصلح في دعوى الخلع ص203.

[80] بعاكية كمال، سلطة القاضي في إجراء الصلح في دعوى الخلع ص203.

[81] نظيرة عتيق، أثر الاجتهاد على مبدأ رضائية الخلع ص95، وأمجد عبد الفتاح وفلاح، الخلع تحت عيني الزوج ص32.

[82] تناول المشرع المغربي الخلع في 6 مواد (115 – 120)، وذكر الإكراه عليه في المادة 117، ونص أن المخالعة تسترجع فديتها إذا ثبت إكراهها على الخلع وهو الجانب الذي أهمله الجزائري، وتناول السوري الخلع في 10 مواد (95 – 104)، والكويتي في 9 مواد (111 – 119)، وخصه المصري بمادة واحدة طويلة فيها تفصيل، بن مالك حسن، أحكام الخلع في قانون الأسرة الجديد ص373، وشوقي بناسي، الإشكالات العملية للخلع ص10، وصارة بن شويخ، الجوانب العملية للتراضي حول الخلع ص268، وبولقصيبات أحمد، الخلع ص170، والعيفاوي القايد، دراسة فقهية للمادة 54 ص100.

[83] نظيرة عتيق، أثر الاجتهاد القضائي على الخلع، ص94، وبرياح زكرياء، مظاهر المساواة بين الزوجين في إطار الأحكام الموضوعية للطلاق بإرادة الزوج المنفردة والخلع، ص329، وبناسي، الخلع، ص26، وبولقصيبات، الخلع، ص177، وحسيني عزيزة، الخلع، ص60، وراضية بشير، ومحمود لنكار، حق الزوج في التعويض عن الخلع، ص347، وداودي كريم، رضا الزوج في الخلع، ص215، وص212.

[84] آيت شاوش دليلة إنهاء الرابطة الزوجية ص333 ونظيرة عتيق أثر الاجتهاد على الخلع ص93 وأمجد عبد الفتاح حسن وحسن فلاح موسى الخلع ص27 وشوقي بناسي الخلع ص33 وداودي كريم رضا الزوج في المخالعة ص218.

[85] داودي كريم، رضا الزوج في المخالعة، ص219.

[86] زيدان، مدى حق الزوجة في الخلع، ص57، وآيت شاوش، إنهاء الرابطة، ص338، وفاروق عبد الله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال العراقي، ص223، وشوقي بناسي، الخلع في الفقه الإسلامي، ص30.

[87] رواه الدارقطنيفي في السنن، برقم 3627، وسنده ضعيف لا يصلح للاحتجاج، كما في نيل الأوطار للشوكاني ج6 ص297.

[88] رواه ابن ماجه، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها، برقم 2056.

[89] حاشية الدسوقي، ج2 ص351، والمرغيناني، الهداية، ج2 ص261، وابن رشد، بداية المجتهد ج3 ص89، والنووي، المجموع، ج17 ص9، وابن قدامة، المغني، ج7، ص325 وابن حجر، فتح الباري، ج9 ص402، وعمرو سليم، الجامع في أحكام الطلاق، ص208، وابن العدوي شلباية، أحكام الطلاق في الشريعة، ص69.

[90] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة في ثوبه الجديد أحكام الطلاق والزواج بعد التعديل، ص130، ولحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، ص411، وبناسي، الإشكالات العملية للخلع، ص23، وصارة بن شويخ، الجوانب العملية للتراضي حول الخلع، ص270، وبولقصيبات أحمد، الخلع، ص182، وشامي أحمد، وبوراس عبد القادر، إيقاع الخلع، ص1422، وراضية بشير، ومحمود لنكار، حق الزوج في التعويض عن فك الرابطة الزوجية بالخلع، ص345.